

المجموع

وجهان قال أبو إسحاق لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كإجابة النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابنا من قال تبطل لأنه قد لا يقع في البئر وليس بشيء الشرح حديث أبي هريرة في قصة أبي رضي الله عنهما رواه الترمذي بلفظه هنا وزاد عليه وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي أيضا بمعناه ورواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد بن المعلى أنه كان يصلي فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فلم يجبه وذكر معنى قصة أبي وقد أنكر القلعي على المصنف احتججه بحديث أبي هريرة وتركه حديث ابن المعلى وأوهم أن حديث أبي هريرة ضعيف وصرح أن حديث ابن المعلى في الصحيحين فغلط في شيئين أحدهما توهينه حديث أبي هريرة مع أنه صحيح كما ذكرنا والثاني دعواه أن حديث ابن المعلى في الصحيحين وإنما هو في البخاري دون مسلم قال أصحابنا لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره إنسانا في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه إجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة والصحيح الأول قالوا ولهذا يخاطبه في الصلاة بقوله السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح إلا به وأما مسألة الأعمى فقال أصحابنا لو رأى المصلي مشرفا على الهلاك كأعمى يقارب أن يقع في بئر أو صبي لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها أو نائم أو غافل قصده سبع أو حية أو طالم يريد قتله وما أشبه ذلك ولم يمكنه انذاره إلا بالكلام وجب الكلام بلا خلاف وهل تبطل صلاته فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما وهما مشهوران أحدهما عند المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول أبي إسحاق المروزي وأصحهما عند الرافعي تبطل قال المصنف رحمه الله تعالى وإن كلمه إنسان وهو في الصلاة فأراد أن يعلمه أنه في الصلاة أو سها الإمام فأراد أن يعلمه السهو استحبه له إن كان رجلا أن يسبح وتصفق إن كانت امرأة فتضرب ظهر كفها الأيمن على بطن كفها الأيسر لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نابكم شيء في الصلاة